



منشور

إجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وأشارة الى كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام المكتب الفني بمكتب رئيس المصلحة رقم ٣٤/ ط المؤرخ في ٢٠١٧/١/٢ والمشار فيه الى طلب اتخاذ اللازم نحو تعميم ماجاء بمحضر اجتماع اللجنة الفنية المصرية الاردنية المشتركة للنقل البرى الذى عقد بعمان خلال الفترة ٢٦ - ٢٧/١٢/٢٠١٦ بشأن مد فترة السماح للشاحنات والبرادات والحافلات الاردنية والمصرية للدخول فارغه او محملة اراضى الطرفين .
- والحاقتا بمنشورى الاجراءات رقمى (١٠٣) لسنة ٢٠١٣، (١) لسنة ٢٠١٥ فى ذات الخصوص .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- استمرار العمل بآليه دخول الشاحنات والبرادات اراضى البلدين لمدة اربعة اشهر تنتهى فى ٢٠١٧/٤/٣٠ بالدخول محملة أو فارغه الى اراضى البلدين والعودة محمله او فارغه عبر نفس الخط (نوبيع - العقبة) ولايسمح للشاحنات والبرادات بتغيير خط سير الخروج ، كما لايسمح ايضا بممارسة اعمال النقل الداخلى فى اراضى الطرفين وكذلك التحميل لطرف ثالث وفقاً لاحكام اتفاهيه النقل البرى بينهما .
- استمرار العمل بآلية دخول الحافلات الاردنية والمصرية بين البلدين والحاصله على تصريح تشغيل خط نقل الركاب من وزارتى النقل فى البلدين طبقاً لما هو معمول به سابقاً وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ شريطة مراجعه الجمارك (جمرك نوبيع) عند الدخول والخروج لغايات التسجيل .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية

مدير عام

السياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ السيد حسنى }

{ هانى عمام }

مجلس
أمناء العزى

الاسكندرية فى ١٠/١/٢٠١٧
عزة/ منشورات ٢٠١٧ ص: ١